عبد القديم زلّوم

الأَمْوالُ في دَوْلة الخلافَة

عبد القديم زلّوم

الأَمْوالُ في دَوْلة الخلافَة

من منشورات
حزب التحرير

الطبعـة الثـالثـة

١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

(طبعـة معـتمـدة)

دار الأمّـة

للطباعـة والنشـر والتـوزيـع

ص.ب. ١٣٥١٩٠

بيروت – لبنـان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا
يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ
شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ
مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا
وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨
وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ
إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ
وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن
يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩
وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا
وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي
قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠ ﴾

[الحشر]

محتويات الكِتاب

آية الافتتاح ٣
مقدمة الطبعة الثانية ١١
المقدمة ١٢

بيت المـال ودواوينـه

بيت المال ١٥
دواوين بيت المال ١٩
- أوّل وضع للدواوين ١٩

أقسام دواوين بيت المال ٢٣
قسم الواردات ٢٣
- ديوان الفيء والخراج ٢٣
- ديوان الملكيّة العامة ٢٤
- ديوان الصدقات ٢٥

قسم النفقات ٢٥
- ديوان دار الخلافة ٢٦
- ديوان مصالح الدولة ٢٦
- ديوان العطاء ٢٦

● ديوان الجهاد ٢٧
● ديوان مصارف الصدقات ٢٧
● ديوان مصارف الملكيّة العامة ٢٧
● ديوان الطوارئ ٢٨
● ديوان الموازنة العامّة، وديوان المحاسبة العامة،
وديوان المراقبة ٢٨

أمـوال دولـة الخـلافـة

الأموال ٣١
الأنفال والغنائم، والفيء، والـخُمُس ٣٥
● الأنفال والغنائم ٣٥
● قسمة الغنائم، وجهة مصارفها، ومستحقّيها ٣٦
● الفيء ٣٩
● الخُمُس ٤٢
الخراج ٤٥
● خراج العَنوة ٤٥
● خراج الصلح ٤٧
● اجتماع الخراج والعُشر ٤٩
● الواقع العملي الذي يجب أن يُسار عليه اليوم ٤٩
● كيفية وضع الخراج ٥٠
● مقدار الخراج ٥٢

- مصرف الخراج ٥٣

معايير الأطوال والمساحات، والأكيال والأوزان ٥٥

- الأطوال والمساحات ٥٥
- الأكيال والأوزان ٥٩

الجزيــة ٦٣

- ممَّن تؤخذ الجزية ٦٣
- متى تسقط الجزية ٦٦
- مقدار الجزية ٦٧
- وقت استيفاء الجزية ٦٩
- مصرف الجزية ٧١

الملكيّات العامة، وأنواعها ٧٣

- النوع الأول من الملكيّات العامة ٧٣
- النوع الثاني من الملكيّات العامة ٧٦
- النوع الثالث من الملكيّات العامة ٧٨
- كيفية الانتفاع بأعيان الملكيّة العامة، وواردتها ٨١
- الاستقراض من الدول الأجنبية ٨٤
- حمى بعض أعيان الملكيّة العامة ٨٥

أملاك الدولة من أرض، وبناء، ومرافق، وواردتها ٩١

- أنواع أملاك الدولة ٩٢
- استغلال أملاك الدولة ٩٦
- المرافـق ١٠٤

العُشــور ١٠٧

● على ماذا تؤخذ العشور، ومتى تؤخذ ١١٣
مال الغُلول من الحكام وموظّفي الدولة،
ومال الكسب غير المشروع، ومال الغرامات ١١٧
● الرشوة ١١٨
● الهدايا، والهبات ١١٨
● الأموال التي يُستولى عليها بالتسلط وقوة السلطان ١١٩
● السمسرة والعمولة ١٢٠
● الاختلاسات ١٢١
● الغرامات ١٢٣
خُمس الرِّكاز والمعدن ١٢٥
مال من لا وارث له ١٢٩
مال المرتدين ١٣١
الضرائب ١٣٥

أموال الصدقات

الزكاة ١٤٥
زكاة الماشية ١٤٩
● الإبل ١٤٩
● البقر ١٥٣
● الغنم ١٥٥
● ما يُعدّ، وما يؤخذ، وما لا يؤخذُ، في زكاة الغنم ١٥٦

● حكم الشركاء في الغنم ١٥٧
زكاة الزروع والثمار ١٦١
● أصناف الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة ١٦١
● نصاب الزروع والثمار ١٦٣
● وقت استيفاء الزكاة في الحبوب والثمار ١٦٤
● خرْص الثمار ١٦٤
● مقدار الزكاة التي تؤخذ من الزروع والثمار ١٦٥
● كيفيّة استيفاء الصدقة من الزروع والثمار ١٦٦
زكاة الفضّة والذهب ١٦٩
● مقدار نصاب الفضّة ١٦٩
● مقدار ما يجب في نصاب الفضّة من زكاة ١٧٠
● مقدار نصاب الذهب، وما يجب فيه من زكاة ١٧١
● الزكاة في النقود الورقيّة ١٧٣
زكاة عروض التجارة ١٧٩
● زكاة الدين ١٨١
الحُليّ ١٨٣
دفع الزكاة إلى الخليفة ١٨٧
● حكم مانع الزكاة ١٨٩
مصارف الزكاة ١٩١

النقــود

النقود في الإسلام ١٩٧

- أوزان الدنانير، والدراهم ٢٠٠

النُظُم النقديّة ٢١٠

النظام المعدني ٢١٢

- نظام المعدن الواحد ٢١٢
- نظام المسكوكات الذهبية، أو الفضيّة ٢١٢
- نظام السبائك الذهبية، أو الفضيّة ٢١٣
- نظام الصرف بالذهب، أو الفضّة ٢١٣
- نظام المعدنين ٢١٤

النظام الورقي ٢١٥

إصدار النقود ٢١٧

- عيار الذهب، والفضّة ٢٢١
- نسبة الذهب إلى الفضة ٢٢٢

فوائد نظام الذهب والفضّة ٢٢٤

- كفاية الذهب الموجود في العالم ٢٢٨
- كيف يتمّ الرجوع إلى قاعدة الذهب ٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

بعد أن نفدت جميع نسخ الطبعة الأولى، ووردت عدة طلبات لنسخ من الكتاب رئي إعادة طباعته، خاصة وقد وردتنا بعض التعليقات والملاحظات والتصحيحات المطبعية.

وقد دُرست جميع هذه التعليقات والملاحظات والتصحيحات دراسة دقيقة، وَأُخِذَ بعين الاعتبار كل ما ترجح لدينا منها. وقد أعيدت مراجعة الكتاب كله من جديد لتنقيحه، وأعطيت مراجعة جميع الأحاديث الواردة فيه عناية فائقة لضبطها وفق النصوص الواردة في كتب الصحاح، وإبعاد أي حديث ضعيف فيها.

وبذلك تكون هذه الطبعة الثانية -بحمد الله- مصححة ومنقحة ومضبوطة الأحاديث. والله نسأل أن يجعل في هذا الكتاب الخير والنفع للإسلام والمسلمين، وأن يعجّل للمسلمين وضعه موضع التطبيق والتنفيذ في دولة خلافة راشدة، إنه على ما يشاء قدير.

الأربعاء ٢١ من شهر رجب الفرد ١٤٠٨ هـ.

الموافق ٩ آذار ١٩٨٨ م.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

لَمّا كان الإسلام الذي أرسل الله به رسوله محمداً ﷺ نظاماً للحياة، ورسالة للعالم، كان لا بد له من دولة تطبّقه وتحمله إلى العالم. وقد جعل الإسلام هذه الدولة «دولة خلافة»، وجعلها شكلاً مميزاً، وطرازاً فريداً، يختلف عن جميع أشكال الدول في العالم: في أركانها التي تقوم عليها، وجهازها الذي تتكون منه، ودستورها، وقوانينها المأخوذة من كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، التي يجب على الخليفة، وعلى الأمّة، الالتزام بها، وتطبيقها، والتقيّد بأحكامها؛ لأنّها من شرع الله، وليس من تشريع البشر. وقد أناط الإسلام بدولة الخلافة أن تقوم برعاية شؤون الأمّة، وأناط بها القيام بإدارة الأموال الواردة للدولة، وإنفاقها، حتى تتمكن من الرعاية، ومن حمل الدعوة، وقد بيّنت الأدلة الشرعية موارد الدولة الماليّة، وأنواعها، وكيفية تحصيلها، كما بيّنت مستحقّيها، وجهات صرفها.

وقد تناولنا في هذا الكتاب الأموال في دولة الخلافة وأحكامها، وبيّنا مواردها، وأنواعها، وعلام تؤخذ، ومِمّنْ تؤخذ، وأوقات استحقاقها، وكيفية تحصيلها، والجهة التي تُحاز وتُحفظ فيها. كما بيّنا مستحقّيها، وأوجه صرفها.

ولَمّا كان ضبط هذه الأموال، وتحصيلها، يستلزم معرفة الأطوال،

والمساحات، والمكاييل، والأوزان، تعرّضنا لما يلزم من ذلك، حتى يكون واضحاً كل الوضوح، على وجه يبيّن واقعها، ويرفع الجهالة عنها. وقد قوّمناها بالأطوال، والمساحات، والمكاييل، والأوزان المستعملة اليوم، حتى تكون سهلة المأخذ، بعيدة عن التعقيد، قريبة إلى الأفهام.

ولَمّا كانت الناحية النقديّة لها أهميّة خاصّة في الأموال في دولة الخلافة، لكونها مربوطة بالأحكام الشرعية، عرضنا لها، وبيّنا واقعها، والأساس الذي قامت عليه، والوحدات التي تنسب إليها، وأوزانها، وما يعتريها من مشكلات، وكيفية معالجة هذه المشكلات.

وقد أُخِذَت أحكام الأموال في دولة الخلافة من الكتاب والسنة، وبعد دراسةٍ، وتمحيصٍ لأقوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وأقوال الأئمة المجتهدين فيها، بناءً على ما ترجّح لدينا من أدلّة، باعتبار أنّ الأحكام الشرعية تُؤخذ بغلبةِ الظن، ولا يُشترط فيها القطع واليقين، كما يشترط في العقائد.

والله نسأل أن يحقّق لنا وييسّر وضعها موضع التطبيق والتنفيذ في دولة الخلافة، وهو مولانا، وهو نعم المولى، ونعم النصير.

١٦ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢هـ.

١٠ شباط سنة ١٩٨٢م.

المؤلف

بَيت المـَال وَدوَاوينه

بيتُ المـال

بيتُ المال هو الجهة التي تختصّ بكل ما يرد إلى الدولة، أو يخرج منها مما يستحِقُّهُ المسلمون من مال. فكل مالٍ، أرضاً كان أو بناءً، أو معدناً، أو نقداً، أو عروضاً، استحقَّهُ المسلمون وفق الأحكام الشرعية، ولم يتعيَّن شخصُ مالِكه، وإنْ تعيَّنت جهتُهُ، فهو حقٌّ لبيت مال المسلمين، سواء ادخل في حِرْزِ بيت المال، أم لم يدخل. وكلُّ مال وَجَبَ صرفه على مستحقِّيه وأصحابه، أو على مصالح المسلمين، ورعاية شؤونهم، أو على حَمْلِ الدّعوة، فهو حقّ على بيتِ المال، سواء صُرِفَ بالفعل، أم لم يُصرَف. فبيتُ المال، بهذا المعنى، هو الجهة.

ويُطلقُ بيتُ المال ويرادُ به المكان الذي توضع فيه، وتصرف منه الأموال التي هي من واردات الدولة.

وأوَّل إقامةٍ لبيتِ المال بمعنى الجهة حَصَلت بعد نزول قولـــه تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١**﴾ [الحشر] في بدر، بعد أَن انتهت المعركة، واختلفوا على الغنائم. عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: سورة الأنفال. قال: نزلت في بدر» رواه البخاري. فغنائم بدر هي أول أموال حصلت بعد غنائم سرية عبد الله بن جحش بيّن الله حكم

توزيعها، وجعلها مستحقَّةً للمسلمين، وجعل للرسول ﷺ أن يتصرّف فيها وفق ما يرى في مصلحة المسلمين، فكانت حقاً لبيت المال يتصرف بها وليُّ أمرهم بما يراه محققاً لمصلحتهم.

أما بيت المالُ بمعنى المكان الذي توضع فيه الأموال الواردة، وتُصرف منه الأموال الخارجة، فلم يُخصَّص له في زمن النبي ﷺ مكانٌ معين، إذ إن الأموال التي كانت ترد لم تكن بعدُ كثيرة، ولا تكادُ تفيضُ بشيء عما يوزَّع على المسلمين، ويُنفَقُ على رعاية شؤونهم. وكان رسول الله ﷺ يوزّع الغنائم والأخماس بعد انتهاء المعارك، ولا يُؤخّر توزيع الأموال أو إنفاقها لوجهها. روى حنظلة بن صيفي -وكان كاتباً لرسول الله ﷺ- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**الزمني وأذكرني بكل شيء لثالثِهِ**»، قال: «**فكان لا يأتي عليّ مال أو طعام ثلاثة أيام إلاّ أذكّره، فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه**». وكان الغالب أن يقسّم المال ليومه. عن الحسن بن محمد فيما رواه أبو عبيد: «**أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يُقيلُ مالاً عنده، ولا يُبيِّته**» أي إنْ جاءَهُ غدوةً، لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءَهُ عشية لم يبيِّته؛ لذا لم يكن هناك مالٌ مدخَّر يحتاجُ إلى مكان أو سجل.

وبقي الحال على ذلك طيلة أيام الرسول ﷺ. ولما وُلِّيَ أبو بكر، استمرّ على ذلك في السنة الأولى من خلافته. وكان إذا ورد إليه مالٌ من بعض المناطق أحضره إلى مسجد الرسول، وفرّقَهُ بين مستحقِّيه، وكان قد أناب عنه أبا عبيدة بن الجراح في ذلك، إذ قال له أبو عبيدة حين تولّى: «أنا أكفيكَ المال». غير أنه في السنة الثانية من خلافته، أنشأ نواةً لبيت المال، حيث خصص مكاناً في داره يضع فيه ما يرد إلى المدينة من مال، وكان ينفق جميع ما فيه على المسلمين ومصالحهم. ولما تُوفِّي أبو بكر، وتولّى عمر،

جمع الأمناء، ودخل دار أبي بكر، وفتح بيتَ المال، فلم يجد فيه إلاّ ديناراً واحداً سقط مِنْ غرارة. ولما كثرت الفتوحات أيام عمر، وفتح المسلمون أرض كسرى وقيصر، وكثرت الأموال، وانهالت على المدينة، خَصَّصَ عمر لها بيتاً، ودوَّن لها الدواوين، وعيَّن لها الكتّاب، وفرض منها الأعطيات، وجنّد الجند، وإن كان يضع أحياناً ما يرده من أخماس الغنائم في المسجد، ويُقَسِّمُها دون تأخير. عن ابن عباس قال: «دعاني عمر، فإذا حصير بين يديه، عليه الذهب منثوراً نثر الحثا (التبن)، فقال: هلمّ فاقسم بين قومك، فالله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه ﷺ، وعن أبي بكر، وأعطانيه، ألخَيْرَ أرادَ بذلك أم الشر» رواه أبو عبيد. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث إليّ عمر ظهراً، فأَتيتُه، فدخلت الدار، ثم أخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا حُقيبات، بعضها على بعض، فقال ها هنا هان آل الخطاب على الله، والله لو كرُمنا عليه، لكان إلى صاحبيّ بين يديّ، فلأَقاما لي فيه أمراً أقتدي به. قال عبد الرحمن: فلما رأيت ما جاء به قلت: أقعد بنا يا أمير المؤمنين نتفكر، قال فقعدنا، فكتبنا أهل المدينة، وكتبنا المخفّفين في سبيل الله، وكتبنا أزواج النبي ﷺ، وكتبنا من دون ذلك» رواه أبو عبيد.

وبذلك أصبح للمسلمين بيتُ مالٍ مستقرٌ، تُجمع فيه الأموال، وتُحفظُ فيه الدواوين، وتُخْرَجُ منه الأُعطيات، وتُعطى الأموال لمستحقّيها.

دَواوين بَيت المَال

الديوان يُطلق ويُراد به الموضع الذي يكون مكاناً لجلوس الكتّاب، وحفظ السجلات، ويطلق ويراد به السجلات نفسها، ويوجد تلازم بين المعنيين.

أوّل وَضعٍ للدَواوين

إنّ أول وضع للدواوين، وتخصيص مكان لها تحفظُ فيه، كان في زمن عمر بن الخطاب سنة (٢٠) من الهجرة. أمّا في أيام الرسول ﷺ فلم يكن لبيت المال ديوانٌ محفوظ، وإن كان الرسول قد عيَّن كتبةً على الأموال يكتبون له. فقد عيَّنَ مُعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي كاتباً على الغنائم، والزبير بن العوّام كاتباً على الصدقات، وحُذيفة بن اليمان كاتباً على خرص الحجاز، وعبد الله بن رُواحة على خرص خيبر، والمغيرة بن شعبة كاتباً على المداينات والمعاملات، وعبد الله بن أرقم كاتباً للناس على قبائلهم ومياههم، إلاّ أنه مع ذلك لم تُسجَّل له دواوين، ولم يُخَصَّص مكان لها للحفظ والكتابة. وجرى الأمر على ذلك مدّة خلافة أبي بكر. غير أن الأمر قد تَغيَّر بعد تولي عمر بن الخطاب، وازدياد الفتوحات التي ترتب عليها ورود المال الوفير إلى المدينة، مما استدعى تدوين الدواوين، وكتابة السجلات، وتخصيص الأماكن لحفظها وكتابتها.

وَوَرد أنّ السبب المباشر للتفكير بإنشاء الدواوين هو أنّ أبا هريرة قَدِم

بمال كثير على عمر بن الخطاب من البحرين، فسأله عمر: بم جِئْت؟ قال: جئت بخمسمائة ألف درهم. فقال له عمر: أتدري ما تقول؟ أنت ناعس، اذهب فبت حتى تُصبح. فلما جاءَهُ في الغد قال له: كم هو؟ قال أبو هريرة: خمسمائة ألف درهم. فقال عمر: أمن طَيّب هو؟ قال أبو هريرة: لا أعلم إلاّ ذاك. فصعد عمر المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: أيها النّاس قد جاءنا مالٌ كثير، فإن شئتم كِلْنَا لَكُم كَيْلاً، وإن شئتُم عَددنا لكم عدّاً. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، دوّن للناس دواوين يُعطَون عليها. ويقول الواقدي: إن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الدواوين، فقال له عليّ: «تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تُمْسِكْ منه شيئاً»، وقال عثمان: «أرى مالاً كثيراً يَسَع النّاس، فإن لم يُحصَوا حتى يُعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيتُ أن ينتشر الأمر»، فقال الوليد بن هشام بن المغيرة: «قد كنت بالشام، فرأيت ملوكها دوَّنوا ديواناً، وجنّدوا جنوداً، فدوِّن ديواناً، وجنِّد جُنْداً، فأخذ عمر بقوله». ودعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وكانوا من نسابة قريش، وقال: «اكتبوا النّاس على منازلهم» فبدأوا ببني هاشم فكتبوهم، ثمّ أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثمّ عمر وقومه، وكتبوا القبائل، ثمّ رفعوه إلى عمر، فلما نظر فيه قال: «لا، ما وددت أنه كان هكذا، ولكن ابدأوا بقرابة الرسول ﷺ، الأقرب فالأقرب، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله».

هذا شأن ديوان العطاء والجند، وقد كُتب بالعربية. أمّا ديوانُ الاستيفاء وجباية الأموال، فجرى الحال فيه بغير ذلك، إذ كُتِبَ ديوان العراق بالفارسية، كما كان أيام دولة الفرس، وكذلك ديوان بقية البلدان التي كانت خاضعة لحكم فارس، فقد كتب ديوان استيفاء إخراجها،